IUGJEPS
Vol 28, No2, 2020, pp 23-41

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2018-11-11)، تاريخ قبول النشر (2019-02-11)

تأصيل العلاقات الدولية فقهياً وقانونياً بين السلم والحرب دراسة فقهية مقارنة مع القانون الدولي

اسم الباحث الأول:1* د. تيسير خميس العمر

اسم الباحث الثاني:2 د. أنس محمد الخلايلة

[1]اسم الجامعة والبلد (للأول) قسم الفقة- كلية الشريعة-جامعة الزرقاء-الأردن

[2]اسم الجامعة والبلد(للثاني) قسم الفقة- كلية الشريعة-جامعة الزرقاء-الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: anasalkalaileh@hotmail.com

الملخص:

دأب باحثوا القانون الدولي - في تقييم العلاقات الدولية- على وصف الحال فيها, أنها مرتبطة بطبيعة التشابكات المصلحية, أو العدائية بين الدول, ومن خلال هذه النظرة, يُكَيِّفون العلاقة سلماً أو حرباً, ثم سرت هذه البحوث إلى الفقه الإسلامي, هل العلاقة مع غير المسلمين قائمة على الحرب أو السلم؟ وليجاب على هذا التساؤل, وتحديد طبيعة علاقة المسلمين مع غيرهم, أتقوم على السلم أم على الحرب؟ قدم الفقهاء المسلمون رأيين، أحدهما يقول: إن العلاقة تقوم على الحرب. و الآخر يقول: إن علاقة المسلمين بغيرهم تقوم على أساس السلم, سنعرض لآراء الفريقين, و نناقشهما, ثم نبين الراجح منهما، و نقارن ذلك مع القانون الدولي, الذي لا يتجاوز في أحكامه وصف الحال، الذي عليه العلاقات الدولية.

كلمات مفتاحية: العلاقات الدولية، السلم ، الحرب ، القانون الدولي

The origin of international relations is jurisprudence and legally binding between peace and war Comparative Juristic Study with International Law

Abstract:

International law, which regulates international relations and classifies them if they are based on peace or war, Muslims and others wonder about the nature of the relationship of Muslims to others: I am on the peace or the war? Muslim jurists presented two views, one of which says: The relationship is based on war. The other says: The relationship of Muslims to others is based on peace.

We will present the views of the two groups and discuss them and then show the most likely ones, and compare this with international law, which is no more than a description of the situation, which is the international relations.

Keywords: International law, the war, the Peace, International Relations

المقدمة:

الحمد لله وحده الذي خلق الإنسان، وجعل له ذرية وجعلهم شعوباً، وقبائل ليتعارفوا، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبي الهدى و الإنسانية، المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد:

فإن لتأصيل العلاقة بين المسلمين و غيرهم، في هذه الأيام أهمية كبرى، لا يدركها إلا أصحاب العقول النافذة، والفطرة السليمة، ولا يكون الحق دائماً إلا جديداً على النفس، ولا سُرور للنفس إلا من جديد, على حالة من أحوالها؛ فلو لم يكن في كل فكرة قوة جديدة غيرُ التي في مثلِها؛ لما سُرّ بانتصار الحق أحد، و لما تميز الخطر الذي غرسته فكرة ما من الأفكار، و البحث العلمي الذي بين أيدنا، يرجعنا إلى حقيقة، ربما غابت عن كثير من العلماء و العامة، و درج في مسلك الخطأ فيها كثير من الناس، فظنوا أن الحرب والعداوة، هما اللتان ترسمان العلاقة بين المسلمين و غيرهم .

أهمية البحث:

تبدو أهمية الدراسة في هذا البحث, هو بيان الدور التاريخي التأصيلي, لطبيعة العلاقة الدولية في الفقه الإسلامي في مقابلة القانون الدولي, فمما زاد في البلاء ظن البعض، أن القانون الدولي هو الشمس، التي تفجر بأنوارها ينبوعاً لضوء النهار، فينير في الإنسانية طريق الهداية على نور وبينة، فينتصر الحق و يغيب الظلم، فتتيقظ الإنسانية، و تحقق فضائلها، والحقيقة هي أن أصحاب القانون الدولي خيَّبوا آمال الجميع, و سخَّر أصحاب القوة القانون لبطشهم و قوتهم، فهناك حق فيتو، و أمن قومي، و مجال حيوي ..!!! فعطلوا نصرة الحق, , و أطلق العنان للبطش و الظلم, ومن ثم نجد أن الحق الفقهي دمغ توصيف القانون الدولي؛ لإنقاذ الحق ،و صدق الله إذ يقول:(بَلْ نَقْذِفُ الْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ)[1]

إن من عظمة المنهج الرباني، أن انتشاره ديناً لم يكن بطريق القوة والعنف, بل انتشر بالدعوة إلى الله بالحكمة و الموعظة الحسنة، وما رفع المسلمون السيف إلا في وجه من وقف في طريق الدعوة الإسلامية وقوفاً مسلحاً، و حاول النيل منها ، و استمر الموكب الإيماني، ينشر العدل والفضيلة بين الناس, فلم تكن حرب إلا إذا كان اعتداء، و لم يدخل الإسلام بلداً، إلا وصيحات الضعفاء تتعالى للخلاص من الظلم و الاضطهاد, بخلاف الحرب التي يشرعنها القانون الدولي, و لا نرى فيها إلا دماء و أشلاء.

أسئلة البحث:

1 – هل يوجد في القانون الدولي تأصيل للعلاقة الدولية, أو هو وصف واقع فحسب دون مرجعية علمية؟

2 – كيف أصل المسلمون للعلاقات الدولية في المنظور الفقهي التشريعي؟

3 – ما الرأي الراجح عند الفقهاء في تأصيل العلاقات الدولية, سواء أكانت قائمة على السلم أم الحرب؟

4 – أين موقع النظر الفقهي المعاصر في هذا المسألة من الواقع الحاضر للإنسانية؟

5 – ما حدود الموازنة بين القانون الدولية و الفقه الإسلامي, في المسألة المطروحة بين أيدينا ؟

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى حل إشكال الجدل, الذي أثارته الفتوحات الإسلامية، ولاسيما بعد أن عرفت البشرية ما يسمى بالقانون الدولي, الذي ينظم العلاقات الدولية, و يصنفها ما إذا كانت قائمة على السلم أم الحرب، و تساؤل المسلمون عن طبيعة هذه العلاقة: أتقوم على السلم أم على الحرب؟ ومقارنة الآراء الفقهية التي قدمها الفقهاء حول هذه المسألة. والترجيح بينها ومقارنتها مع القانون الدولي.

[1] الانبياء: آية 18

الدراسات السابقة:

كتب في هذا الموضوع الدراسات العلمية الكثيرة و نوقشت فيها رسائل و أطروحات, إلا أنها في الغالب لم تهتم بالمقارنة مع القانون الدولي, و هي الثغرة التي تسدها هذه الدراسة, من هذه الدراسات : آثار الحرب في الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي , طبع دار الفكر , و كتاب الحرب و السلم في شرعة الإسلام د . مجيد خدوري, طبع الدار المتحدة للنشر, بيروت 1973م, و مجموعة بحوث فقهية د. عبد الكريم زيدان, طبع مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر, دار الفرقان للنشر والتوزيع, 2003م, المقدمة في فقه العصر, د. فضل بن عبد الله مراد, طبع الجيل الجديد ناشرون – صنعاء, ط2 ، 1437 هـ – 2016 م, وغيره كثير إلا أنه بعمومه لم يدخل في جانب المقارنة مع القانون الدولي.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو منهج الاستقراء الذي يتتبع جزئيات الموضوع و من ثم منهج التحليل والمقارنة، فهي دراسة موضوعية، تبتعد عن استرسالات العاطفة، و يصل الى الهدف من البحث وفق ما تقتضيه الدراسة.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة، و خمسة مباحث, و توصيات و خاتمة

المبحث الأول – تأصيل العلاقات الدولية بين الفقه والقانون

المبحث الثاني – أدلة من اعتبر العلاقة قائمة على الحرب

المبحث الثالث – أدلة من قال: الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم.

المبحث الرابع – مناقشة الأدلة والترجيح

المبحث الخامس – المقارنة

الخاتمة وتتضمن: التوصيات والمقترحات والنتائج.

المبحث الأول: تأصيل العلاقة الدولية شرعاً وقانوناً:

تقديم: المراد بالتأصل:

المراد بالتأصيل – كما هو معروف في اللغة – مأخوذ من الأصل، و أصل الشيء إذا جعل له أصلاً ثابتاً يبنى عليه, و الأصل الأساس المتين, و هذا يقتضي الرجوع إلى أصول التشريع الإسلامي, من قرآن وسنة و إجماع وقياس واجتهاد, وكذلك الأسس والأصول التي يقوم عليها القانون الدولي في التأصيل للعلاقات الدولية, من معاهدات, ومواثيق دولية, و اتفاقيات, و قد جاء هذا المبحث في مطلبين: الأول في تأصيل العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي, والثاني في تأصيل العلاقات الدولية في القانون الدولي

المطلب الأول: تأصيل العلاقات الدولية شرعاً:

التأصيل في اللغة: مأخوذ من أصل الشيء, إذا جعل له أصلاً ثابتاً, و الأصل الأساس المتين2 ، و هذا يقتضي الرجوع إلى الأصول, و الأصول في الشريعة الإسلامية, إما نصية متمثلة بالكتاب و السنة, و أما اجتهادية متفق عليها كالإجماع و القياس أو مختلف عليها كباقي مصادر الاجتهاد المختلف فيها مثل المصالح المرسلة, و الاستحسان, و الاستصحاب3 .

نجد في الشريعة كثيراً من النصوص تحدثت عن العلاقات الدولي في حالتي السلم و الحرب, و الناظر في عموم هذه النصوص يجد أن انتشار الإسلام ديناً, لم يكن بطريق القوة والعنف, بل انتشر بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وما رفع المسلمون السيف, إلا في وجه من وقف في طريق الدعوة الإسلامية وقوفاً مسلحاً, وحاول النيل منها.

2 انظر, ابن منظور, محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (1414 هـ) لسان العرب, ط3, طبع دار صادر – بيروت, مادة (أصل)

3 الموسوعة الفقهية الكويتية, وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت, الطبعة: السادسة , 1433هـ 2012م, ج 5 ص 65 , و انظر, شبير, أ.د. محمد عثمان (1436هـ – 2015م), القواعد الكلية و الضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية, ط4 , طبع دار النفائس, عمان, الأردن, ص 97 .

لقد استمر المركب الإسلامي الإيماني ينشر العدل والفضيلة بين الناس، فلم تكن حرب إلا إذا كان اعتداء، ولم يدخل الإسلام بلداً, إلا وصيحات الضعفاء تتعالى للخلاص من الظلم والاضطهاد, وهذه الفتوحات أثارت جدلاً بين المسلمين، بعد أن عرفت البشرية ما يسمى بالقانون الدولي, الذي ينظم العلاقات الدولية ويصنفها إذا كانت قائمة على السلم أو الحرب، وتساءل المسلمون وغيرهم عن طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم: أتقوم على السلم أم على الحرب؟ فقدم الفقهاء المسلمون رأيين، أحدهما يقول: إن العلاقة تقوم على الحرب. والآخر يقول: إن علاقة المسلمين بغيرهم تقوم على أساس السلم.

يرى جمهور الفقهاء [4] من المسلمين في عصر الاجتهاد الأول, أن أصل علاقة المسلمين بغيرهم الحرب, و قد بنوا هذا الرأي اعتماداً على تقسيم الدنيا إلى دارين : دار إسلام و دار كفر, و ما فهموه من آيات القرآن على ظاهرها و إطلاقاتها, دون محاولة الجمع و التوفيق بينها ثم جاء في وقت متأخر من الفقهاء من يرد على هذا الرأي, و يثبت أن الأصل في العلاقة السلم .5

سنعرض لرأي الفريقين في حينه, ونناقشهما ثم نبين الراجح منهما إن شاء الله.

المطلب الثاني: تأصيل العلاقات الدولية قانوناً:

القانون الدولي هو القانون الذي ينظم نشاط كل دولة داخل إقليمها, و يحكم تصرفاتها في المحيط الخارجي مع الدول الأخرى6,و الذي يعنينا في هذا المقام هو القانون الدولي الذي يحكم العلاقة بين الدول حال الحرب و طبيعة هذه العلاقة, هل تحكمها الحرب أو السلم ؟

المصادر المؤسسة للعلاقات الدولية في القانون الدولي :

ينشأ القانون الدولي من حاجة الإنسانية إليه, فتكون واقعة تسبب إشكالاً في العلاقات الدولية, فيبحث لها فقهاء القانون عن حل, فليس هناك نص, ولا اجتهاد في النص, بل تسجيل لواقعة وبحث في توصيفها ووضع الحلول لها (تنشأ القاعدة القانونية الدولية, كأية قاعدة قانونية أخرى نتيجة الحاجة إليها, و تعرض وجودها بحكم هذه الحاجة ذاتها و شعور الدول بضرورتها, ثم تثبت بعد ذلك عن طريق تعارف الدول عليها و إقرارهم إياها, و لهذا الإقرار مظهران : مظهر ضمني و يكون بسير الدول في تصرفاتهم على مقتضى القاعدة, و مظهر صريح ويكون بتدوين القاعدة في اتفاق أو معاهدة. ففي الحالة الأولى يكون مصدر القاعدة المباشر هو العرف , و في الحالة الثانية يكون مصدرها المعاهدة أي الاتفاقية المدونة)7 . و هذا ما نصت عليه المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية, و أضيف إلى هذين المصدرين مصدراً ثالثاً, ترجع إليه المحكمة, إذا لم تجد في العرف و المعاهدات ما يعينها على الفصل في النزاع المطروح أمامها, ألا و هو مبادئ القانون العامة, التي أقرتها الأمم المتمدنة. و على ذلك يكون للقانون الدولي العام ثلاثة مصادر أصلية : العرف و المعاهدات و مبادئ القانون العامة 8.

و هناك مصادر ثانوية نصت عليها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن لهذه المحكمة – و ذلك إذا لم تسعفها المصادر الأصلية – أن ترجع إلى أحكام المحاكم, و مذاهب كبار فقهاء القانون الدولي العام, في مختلف الأمم كوسائل ثانوية لتحديد القواعد القانونية, و يضاف إلى المصادر الاستدلالية, و هو تتبع الحوادث التاريخية, وما جرت عليه الدول في التصرفات في شؤونها الخارجية في المناسبات والعهود المختلفة. و يستقرئ الوثائق الرسمية, وتعليمات الدول لممثليها الدبلوماسيين و القنصليين, و يراجع أعمال المؤتمرات و مشرعات الاتفاقات, التي لم يتم إبرامها 9.

---

[4] انظر, شرح السير الكبير, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي, طبع: الشركة الشرقية للإعلانات, بدون ذكر طبعة, 1971م, ص: 1429.والطحاوي, أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (1417هـ) مختصر اختلاف العلماء, تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد, ط2, طبع دار البشائر الإسلامية, بيروت , ج3 ص448.

5 انظر, الزحيلي, أ. د. وهبة (1419هـ – 1998م) آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة, ط3 , دار الفكر , دمشق , ص 130 – 131 .

6 أبو هيف, علي صادق (1990م) القانون الدولي العام, د.ط, طبعة الاسكندرية, ص 11 و ما بعدها.

7 انظر , المرجع السابق, ص18

8 انظر, المرجع السابق ص 19 و ما بعدها

9 انظر, المرجع السابق, ص 27 – 32

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

ما سبق المصادر التي يعتمدها القانون الدولي, في تأصيل العلاقة الدولية, وهو بحث صعب المنال في القانون الدولي بسبب التشعبات, وتضارب المصالح فيه, والاتجاهات تحكم الأقوياء و إعطاء شرعية للقوي, الذي يفرض وجهة نظره, فليس هناك تجرد للحق, أو مبدأ يضبط تصرفات القوي, فهي مجرد نظر لا إلزام عملي فيه .

المبحث الثاني: أدلة من اعتبر العلاقة قائمة على الحرب :

استدل من ذهب من الفقهاء باعتبار الأصل في العلاقة مع غير المسلمين الحرب, بالقرآن والسنة وأعمال الخلفاء الراشدين, وتقسيم الفقهاء الدار إلى دار سلام و دار كفر .

أولاً – الاستدلال بالقرآن الكريم:

الآيات التي تأمر المسلمين بالجهاد, تفيد أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي الحرب. ومنها آية السيف التي قال عنها الفقهاء: قد نسخت ما قبلها من آيات الجهاد, التي تأمر بالدخول في السلم, والوقوف عند رد الاعتداء, فقد نسخت مائة وأربعاً وعشرين آية من الآيات التي تأمر بالإعراض عن المشركين والصفح عنهم "فَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ: نَسَخَتْ هَذِهِ كُلَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ فِيهَا ذِكْرُ الْإِعْرَاضِ وَالصَّبْرِ عَلَى أَذَى الْأَعْدَاءِ" 10. وهي قوله تعالى:﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[11] وآيات الجهاد تكررت في أكثر من موضع من القرآن الكريم, تأمر بقتال الكافرين دفعاً لفتنتهم, وإزالة لطغيانهم, قال تعالى :﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾[12] والفتنة: هي الكفر والشرك كما قال المفسرون13. قال الجصاص في تفسير هذه الآية : يوجب فرض قتال الكفار حتى يتركوا الكفر, قاله ابن عباس 14، وقتادة 15، ومجاهد16.

والدين الشرعي: هو الانقياد لله عز وجل والإسلام 17. ودين الله هو الإسلام لقوله تعالى:﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ ﴾18 والانقياد لقانون غير القانون الإسلامي يعتبر فتنة, وتحدياً لله سبحانه، وواجب المسلمين أن يقاتلوا الذين يحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله, حتى يخضعوا لشرع الله وهذا ما يؤيده القرآن الكريم بقوله تعالى :﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾19 والصغار معناه: أن تؤخذ منهم الجزية وتجري عليهم أحكام الإسلام، قال الشافعي رحمه الله: "الصغار هو جريان أحكام الإسلام

10 القرطبي,أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (1384هـ – 1964 م)تفسير القرطبي, الجامع لأحكام القرآن,ط2 , تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, طبع دار الكتب المصرية, القاهرة, ج8ص 73.و تفسير ابن كثير ج 2 ص 336

11 التوبة :5

12 البقرة : 193

13 ابن العربي, القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (1424 هـ – 2003 م) أحكام القرآن, ,راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا, ط3, الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

14 هو عبد الله بن عم الرسول ص حبر الأمة وترجمان القرآن صحابي جليل . كان عمر بن الخطاب إذا أعضلت عليه مسألة دعا ابن عباس توفي سنة (68) هـ , أسد الغابة, ترجمة(3037) ج3ص291 .

15 قتادة بن دعامة السدوسي . البصري مفسر حافظ ضرير . مات بواسط بالطاعون سنة (118 هـ) الأعلام: ج5ص189.

16 مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم : تابعي مفسر من أهل مكة قال الذهبي : شيخ القراء والمفسرين أخذ التفسير عن ابن عباس , يقال إنه مات وهو ساجد سنة (104) هـ, الأعلام: ج5ص 278.

17 الجصاص, أحكا م القرآن, , ط دار الكتاب العربي, بيروت, ج1ص 260 – 261.

18 آل عمران: 19

19 التوبة: 29

عليهم"[20] ولا يتضارب هذا الرأي مع الإكراه في الدين. فلا يعني قيام كيان إسلامي إكراه الناس على الدين, والفقهاء يجمعون على أن نتركهم وما يدينون.

ثانياً – الاستدلال بالسنة الشريفة :

ورد في السنة النبوية أن النبيﷺ كان يبعث البعوث من أصحابه ويوصي القواد بأمور ثلاثة، وهي: أولاً – أن يدعوا الناس إلى الإسلام فإن أجابوا كان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وحقنوا بذلك دماءهم وعصموا أموالهم، ثانياً – إن رفضوا الإسلام، تطلب منهم الجزية مقابل أن يحفظ لهم المسلمون ضروريات حياتهم والدفاع عنهم، ويكون القانون الحاكم هو قانون الإسلام, فإن أبوا الأمرين فلن يبقى بد عندها من القتال, وهو الأمر الثالث والأخير. ويدل هذا على أن الإسلام لا يقبل غير شرع الله قانوناً في الأرض ما دام يملك القوة وإلا ما الفائدة من هذا التخيير؟.

ثالثاً : أعمال الخلفاء الراشدين :

لقد انطلقت الفتوحات الإسلامية في العهد الأول من التاريخ الإسلامي، واستطاعوا خلالها أن يدكوا حصون العدو, ويقلبوا تيجان الكفر في كل اتجاه, يحملون الرسالة التي يعتقدون, لينقذوا الإنسانية, فلم نجد أحداً من الصحابة يعترض على هذا الفعل الذي قاموا به " فيكون هذا النهج مجمعاً عليه من قبل الجميع وهو أعظم إجماع قام على مسألة شرعية"[21]. وهذا يدل على أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم الحرب.

رابعاً: تقسيم الدنيا إلى دارين دار إسلام ودار حرب:

لقد دارت حروب طويلة بين المسلمين وغيرهم عبر التاريخ, دامت أحقاباً طويلة من الزمن, عرف المسلمون من خلالها الدنيا, فكانت تقسم إلى دارين " دار حرب ودار إسلام " فالكيانات غير الإسلامية كيانات باطلة ويجب إزالتها, والاعتراف بها اعتراف يفرضه الواقع, ولا تمليه الحقيقة الشرعية. يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: "يقوم اعتراف الدولة الإسلامية بغيرها من الدول اعترافاً واقعياً على أساس وجودها المادي المحسوس، لأن ما هو موجود محسوس لا يمكن إنكاره "[22].

فالدول " التي تقوم على غير الإسلام, وترفض أحكامه تعتبرها الدولة الإسلامية كيانات باطلة, ولا تستحق البقاء, لأن الباطل منكر وفساد, والمنكر يجب أن يزول وزواله يكون ببنائها من جديد على أساس الإسلام, بأن يكون حكامها مسلمين, ويكون قانونها هو القانون الإسلامي أي الشريعة الإسلامية "[23]. يُعرف هذا من نص الفقهاء على اعتبار الدنيا دارين: "دار حرب ودار إسلام " فمن أقوالهم المؤسسة على هذا الأصل الذي أصلوه قولهم: يقاتل أهل الكتاب والمجوس أي الدول غير الإسلامية حتى يسلموا أو يعطوا الجزية[24].

المبحث الثالث: أدلة من قال : الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم:

[20] انظر, الشافعي, أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (1410هـ/1990م) الأم, ب ط, طبع: دار المعرفة – بيروت, وانظر, البغوي, أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (1420 هـ) معالم التنزيل في تفسير القرآن, تفسير البغوي, تحقيق عبد الرزاق المهدي, ط1, طبع, دار إحياء التراث العربي –بيروت, ج2ص 335.

[21] : زيدان, د. عبد الكريم (1402 هـ . 1982م) مجموعة بحوث فقهية, ط بغداد, , ص 57.

[22] المصدر السابق, ص 52

[23] المصدر السابق, ص 53

[24] نص على هذه جميع الفقهاء القدامى انظر الفروق للقرافي 2 ص 23 والدكتور عبد الكريم زيدان في المرجع السابق . ومجيد خدوري في كتاب الحرب والسلام في شرعة الإسلام ارجع إلى المغني : 9 ص 173 . 174 ط 1405 . 1984 وغيرهم

ينطلق أصحاب هذا الرأي[25]. في البرهنة على أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم السلم, من منطلقين: المنطلق الأول نصي, والثاني اجتهادي.

أولاًالأدلة النصية:

إن المتتبع لآيات القرآن الكريم, يجدها قاطعة الدلالة على أن الأصل في العلاقات الدولية هو السلم. ولا تكون حرباً إلا إذا اعتدي على الدولة الإسلامية فعلاً, أو بفتنة المسلمين عن دينهم، فالحرب تكون حينئذ ضرورة أوجبها الدفاع عن النفس, وعن العقيدة والحرية الدينية, أو اتقاء لهجوم تكون المبادرة فيه ضرباً من الدفاع[26]. قال تعالى:﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾27 وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[28], وقال تعالى في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾29. وقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾30.

وقال عز من قائل في سورة الممتحنة: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾31

وجه الدلالة في هذه النصوص: كما جاء في تفسير المنار" السلم أتى بمعنى: الصلح والسلام ودين الإسلام, واللفظ يشمل جميع معانيه التي يقتضيها المقام "[32].

هذه الآيات تعود بالحرب, إذا نشبت إلى الأصل الطبيعي في العلاقات وهو السلم, ولو كان الأمر هو العكس, لما دعي المسلمون إلى التزام السلام إن جنح إليه غيرهم, وأظهروا حسن نواياهم, ولو لم يكن منهم إيمان بالإسلام، وحينئذ فعلى المسلمين قبول السلم بكل ضروبه وأشكاله[33]. وفرض القتال في القرآن, كان نتيجة لما تلقى المسلمون من اضطهاد وفتنة في العقيدة، فقد أوذيﷺ وأتباعه في مكة, وأخرجوا من ديارهم" فلم يبق إلا أن يُمكّن لدعوته ويمنع الاضطهاد عن أتباعه، وأن يحمي حرية العقيدة, لأن الإسلام يدعو إلى السلام, ولا يقبل الاستسلام للباطل، ولا سلام في الخضوع للباطل"[34]. فجاء بعدها الإذن بالقتال الذي لولاه لهدمت صوامع العبّاد وبيع النصارى ومعابد اليهود, ولوقف الباطل في وجه الحق, ولمنعت الدعوة إلى الخير. فإذا كان الباطل له قوة فلا بد أن يكون للحق شوكة تصيب الباطل"[35].قال الله تعالى:﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۙ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾36.

أما ما استدلوا به من السنة فمنه: بقاء النبيﷺ في مكة ثلاث عشرة سنة يدعو إلى دين الله, دون استعمال لقوة السلاح، ليثبت أن الأصل هو السلم, ولولا بغي المشركين لاستمرت العلاقة قائمة على السلم إلا أن المنازعات والمشاكل اضطرت المسلمين للقتال.

---

[25] هذا رأي بعض الفقهاء المحدثين مثل الشيخ رشيد رضا في الوحي المحمدي وتفسير المنار والشيخ محمد أبو زهرة في العلاقات الدولية في الإسلام وأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه آثار الحرب في الفقه الإسلامي

[26] راجع, أبو زهرة, محمد, العلاقات الدولية في الإسلام . ص3, آثار الحرب في الفقه الإسلامي, ص 133

27 الأنفال: 61

[28] البقرة: 208

29 النساء: 94

30 النساء: 90

31 الممتحنة: 8

[32] تفسير المنار : 2ص256

[33] آثار الحرب : ص 134

[34] العلاقات الدولية في الإسلام ,ص 49

[35] المرجع السابق ص 49

36 الحج:39, 40

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وقد قال رسول اللهﷺ فيما روى البخاري: (أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية...)[37]. وجه الدلالة: هو أن الرسولﷺ ينهى عن الرغبة في الحرب وتمنيها حتى مع العدو ويسأل الله أن يديم نعمة السلم[38].

وروى الجماعة أن رجلاً جاء النبيﷺ فقال: يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانته، فمن في سبيل الله, قال:" من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[39]. وجه الدلالة في هذا الحديث هو: أن النبيﷺ قد حصر الحرب في دائرة الحق والعدل والدعوة إلى الإسلام، فدل على أن ما عدا ذلك من أنواع الحروب غير جائز بطريق المفهوم بأن الأصل هو السلم[40].

أما أفعال النبيﷺ في القتال فإنها كانت لأحد أمرين:

1. وقوع الاعتداء بالفعل على المسلمين, كما رأينا في اعتداء مشركي مكة على النبيﷺ وأصحابه, وإخراجه من مكة, وتأليب العرب في الجزيرة العربية؛ لاقتلاع المسلمين من جذورهم، وكذلك كسرى فإنه مزق كتاب النبيﷺ وأرسل إليه من يقتله أو يأتي به حياً، والبيزنطيون تحت قيادة هرقل أعدوا الجيوش لضرب المسلمين, مما دفع النبيﷺ للقائه في تبوك.

2. الاعتداء المباشر من الملوك على عقيدة من تحت سلطانهم, ممن اختار الإسلام ديناً, فيرهقونهم في عقيدتهم الدينية، فليس للدعاة وأصحاب السيادة الإسلامية, أن يقفوا مكتوفي الأيدي حيال ذلك، فـ"الدعوة الإسلامية نور لا يحجب, فلا بد أن تفتح الأبواب له، وقد وقف الحكام له بالمرصاد يمنعونه من الوصول إلى رعاياهم. فكان لا بد من القتال لإزالة الحواجز التي تمنع النور, ولمنع الاضطهاد أن يقع حتى لا تكون فتنة في الدين"[41].

أما شبهة تقسيم الدنيا إلى دارين: فقد كانت نتيجة الاعتداءات المتكررة من الأعداء والمدافعة المستمرة من المسلمين في عصر الاجتهاد الفقهي. "فهي مجرد أثر من آثار الحرب وعبارات الفقهاء في أن الأصل الحرب ليست حجة على الأعداء إذ لا دليل عليها من قرآن أو سنة إنما هي حكم زمان "[42].

هذا ما تم تقديمه من بعض الفقهاء من أدلة نصية في اعتبار العلاقة مع غير المسلمين قائمة على السلم، وأما الحرب فهي لدفع العدوان وحماية الدعوة لا للغلب أو المخالفة في الدين كما قرر بعض الفقهاء، ووقوع الحرب لا ينافي كون الأصل العام هو السلم[43].

ثانياً : الأدلة الاجتهادية :

أغنى الفقهاء المسلمون الشريعة الإسلامية بضوابط عامة وقواعد كلية يسهل على الدارس معرفة كثير من الأحكام واستنباطها إذا ما دعا ذلك, ومن بين هذه القواعد التي قعدوها قولهم: (الضرورات تقدر بقدرها) فبما أن الحرب ضرورة لإيجاد السلم – ومن أراد السلم استعد للحرب– فقد قرر الفقهاء: (أن الضرورات تقدر بقدرها) واعتبار الحرب هي الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم أمراً يخالف منطق الضرورة وطبائع الأمور[44].

---

[37] رواه البخاري, كتاب: الجهاد والسير, باب: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس, ج4 ص51 رقم 2966

[38] آثار الحرب في الفقه الإسلامي, ص 134

[39] رواه الستة: أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب 10: من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره، حديث رقم 3126، وأخرجه مسلم كتاب الإمارة، باب 42: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم 4920، واللفظ لمسلم, ورواه أصحاب السنن وأحمد, انظر صحيح الجامع رقم 6373

[40] انظر, ابن حجر, أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي (1379هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري, رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي,قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب, عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز, طبع: دار المعرفة – بيروت. ج1ص11 وما بعدها.

[41] العلاقات الدولية في الإسلام , ص 50

[42] المصدر السابق . ص 52 آثار الحرب ص 135 السياسة الشرعية عبد الوهاب خلاف ص 76

[43] أنظر: أبو زهرة, العلاقات الدولية في الإسلام ص 47 , وآثار الحرب في الفقه الإسلامي, ص 131 , و تفسير المنار رشيد رضا 1 ص 307, ونظام الإسلام د. مصطفى البغا, طبع جامعة دمشق ص 313, مدخل إلى القانون الدولي وقت السلم, د. عزيز شكري, طبع جامعة دمشق, ص 18, الإسلام عقيدة وشريعة, الشيخ محمود شلتوت ص383 ط. 1959 ، الإجرام الدولي, عبد الوهاب حومد ص43 ,فقه السنة, السيد سابق 2 ص216 ط . دار الكتاب العربي, بيروت

[44] انظر: آثار الحرب ص 131

والفقهاء يقررون في قواعدهم أن (الأصل في الأشياء الإباحة)[45], الأصل الخلو من التكليف[46].(والأصل في الذمة البراءة)[47]. و"هذه القواعد وإن كانت في أصول الأشياء فيما لم يرد به الشرع، فإن قاعدة (الأصل في العلاقات السلم)لم يطرأ عليها أيضاً تغيير في الشرع الإسلامي في رأينا, على عكس ما استنبطه الفقهاء من النصوص الشرعية "[48].ليتناسب مع ما درجوا عليه من أصول اجتهادية في معرفة الأحكام, ويبقى عليهم بعد ذلك أن يقروا بأن الإسلام يعتبر العلاقات الدولية قائمة على أساس السلم بين المسلمين وغيرهم.

إن اعتبار الحرب هي الأصل يؤدي إلى صدود الناس عن الإسلام، وسيأخذون الأهبة دائماً للوقوف في وجه الدعوة الإسلامية, التي لا يهم أصحابها إلا إشعال الحروب بين الأمم، وما أرسل الله نبيه عليهﷺ إلا رحمة للعالمين وما مهمة المسلمين إلا أن يأتوا بالناس إلى الإسلام قال رسول اللهﷺ: (تألّفوا الناس ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض من أهل بيت من مدر ولا وبر إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إليّ من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم)[49].

"إن الشافعي رضي الله عنه اعتبر الدنيا كلها في الأصل داراً واحدة, ورتب على ذلك أحكاماً باعتبار أن تقسيم الدنيا إلى دارين أمر طارئ. وقال: وهو رأي في غاية السلامة والنضوج لاتفاقه مع مبدأ الفطرة "[50].

والقاعدة المعتمدة عند الحنابلة: الأصل في الدماء الحضر إلا بيقين الإباحة[51], وقال فقهاء الحنفية: "الآدمي معصوم ليتمكن من حمل أعباء التكليف, وإباحة القتل عارض سُمح به لدفع شره" قالوا أيضاً: "الكفر من حيث هو كفر ليس علة لقتالهم" وقال الإمام مالك: لا ينبغي لمسلم أن يهرق دمه إلا في حق ولا يهرق دمٌ إلا بالحق[52].

واعتبار علة القتال في الإسلام: هي الحرب وليس الكفر, يدل على أن الأصل في العلاقات الخارجية هو السلم.

المبحث الرابع – مناقشة الأدلة:

بالنظر إلى الأدلة المقدمة من كلا الفريقين, نجد أنهما ينطلقان بخط سير واحد, من استدلال بآيات القرآن الكريم وبأحاديث من السنة النبوية المطهرة, وعمل الصحابة رضوان الله عليهم في حروبهم، بالإضافة إلى بعض الآراء الاجتهادية.

المطلب الأول – مناقشة الأدلة القرآنية

عمدةُ من أصّل العلاقة بين المسلمين وغيرهم على أنها الحرب, من القرآن الكريم هي آية السيف, التي نسخت ما قبلها من الآيات، وتفسير الفتنة في قوله تعالى:﴿ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ...﴾: بأنها الشرك والكفر, وواجب المسلمين إذا ما ملكوا القوة أن يقاتلوا, حتى يزيلوا الكيانات الكافرة من الوجود، وآية السيف هي الآية الخامسة من سورة التوبة: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾53. وهي الآية التي قيل فيها إنها نسخت ما قبلها من الآيات, التي تأمر بالإعراض عن المشركين, والصلح معهم.

---

[45] الأشباه والنظائر . السيوطي ص 34 القواعد الفقهية علي الندوي ص 122, ط3 دار القلم, دمشق,

[46] آثار الحرب ص 131 نقلا من الإحكام لابن حزم.

[47] المدخل الفقهي, د. أحمد الحجي الكردي, طبع جامعة دمشق, ص48, القواعد الفقهية, الندوي ص 210 – 328

[48] آثار الحرب في الفقه الإسلامي : ص 131

[49] الحديث مرسل, وهو موجود عند ابن حجر في المطالب العالية, رقم (2019و 1972) وعند ابن عساكر في تاريخ دمشق رقم (35118 – 35119) يستأنس بالحديث لموافقته القواعد العامة في الشريعة.

[50] آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص132

[51] ابن رجب, زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي(1419 هـ) تقرير القواعد وتحرير الفوائد «قواعد ابن رجب» تحقيق, أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, ط1, طبع دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية, ج3ص160.

[52] آثار الحرب في الفقه الإسلامي, ص 136 نقلا عن اختلاف الفقهاء للطبري تحقيق د . شخت ص 195

53 التوبة: 5

وهذه دعوى لم تثبت بدليل شرعي قاطع وما أجمع على النسخ العلماء قط, بل إن المتزيدين من النسخ[54] نسخوا الآية نفسها قال ابن كثير:" ثم اختلف المفسرون في آية السيف هذه فقال الضحاك[55] والسدي[56] هي منسوخة بقوله تعالى:﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء ﴾[57]. وعاب بعض العلماء الإكثار من دعوى النسخ هذه, فقال السيوطي رحمه الله: "والذي أقوله أن الذي أورده المكثرون أقسام, قسم ليس من النسخ في شيء ولا من التخصيص ولا له بهما علاقة بوجه من الوجوه "[58]. وقال:

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد وأدخلوا فيه آياً ليس تنحصر[59]

ولإزالة الالتباس يمكن اتباع ما يلي:

التوفيق بين الآيات: وهذا يحتاج إلى نظر في سبب نزول الآيات, والتمعن بها بدقة؛ لتوضيح المسألة ومعرفة الحكم المأخوذ منها. فأول الآيات نزولاً بشأن القتال هي آيات سورة الحج: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۞ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾60 حيث كان المسلمون في حالة ضعف في مكة, فلم يؤمروا بالقتال, فلما هاجروا, أذن لهم بالقتال؛ لأن المشركين بغوا "وأخرجوا النبيﷺ من بين أظهرهم, وهموا بقتله وشردوا أصحابه شذر مذر, فذهب منهم طائفة إلى الحبشة, وآخرون إلى المدينة"[61]. وهذه الآيات تقرر أمر الدفاع عن النفس, في وجه الظلم والطغيان, والوقوف أمام العدوان, وهي لا تخالف مقتضى آيات سورة البقرة:﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾62 ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾[63], ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾[64].

فالآيات في سورة الحج وردت بطريق الإباحة بعد الحظر, وهذا يمكن أن يكون حكمه واجباً أو مندوباً أو مباحاً، وآيات البقرة جاءت مقترنة لبيان وجوب القتال, مقترنة مع تحديد سببه وغايته, وهو ألا تكون فتنة في الدين, حتى تتأصل مزية العقيدة لكل إنسان، ويعتبر السبب في الأمرين واحداً وهو الاعتداء على المسلمين, فإذا انتهى العدوان وجب وقف القتال.

والتوفيق توجبه النظرة العلمية، وعدم الإسراف في النسخ أمر نبّه عليه الفقهاء، قال السيوطي: "إن كل أمر يجب امتثاله في وقت لعلّة تقتضي ذلك الحكم إلى أن يقوى المسلمون، ففي حال الضعف يجب الصبر على الأذى.... وهكذا..."[65].

هناك رأي يقول إن آية السيف جاءت " فيما يتعلق بمشركي الجزيرة العربية وحدها بوصفها قاعدة في العقيدة...فأما المشركون خارجها, فالأمر بينهم وبين الأمة المسلمة, ألا يقفوا بالقوة في سبيل الدعوة الإسلامية.... ألا يفتنوا المسلمين عن دينهم وألا يقاتلوا المسلمين أو يظاهروا عليهم أو يخرجوهم من ديارهم "[66].

والآيات جميعها تقرر أن الغاية من القتال رد الظلم ودفع العدوان قال تعالى:﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا

---

[54] النسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل متأخر وذلك مراعاة لمصالح الناس وتيسيرا عليهم.

[55] الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني البصري . شيخ, حافظ الحديث في عصره, ولد بمكة, وتحول إلى البصرة, فسكنها, توفي سنة (202) هـ

[56] مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي, تابعي, مفسر, أخذ التفسير عن ابن عباس, يقال أنه مات وهو ساجد, توفي سنة (104هـ)

57 محمد : 4 , انظر: تفسير ابن كثير ج2 ص 336 . 337 طبع دار المعرفة, بيروت.

[58] السيوطي, الاتقان في علوم القرآن, طبع دار الفكر, ج2ص22.

[59] المصدر السابق ج 2 ص 23

60 الحج: 39 – 40

[61] تفسير ابن كثير,ج 3 ص 225

62 البقرة:190

[63] البقرة:193

[64] البقرة:191

[65] الاتقان في علوم القرآن, ج 2 ص 21 – 22

[66] في ظلال القرآن, ج 10 ص 39.

﴾67 وتكرار هذا في عير موضع من القرآن دليل على أن الجهاد في الإسلام لا يكون للعدوان أبداً, بل لتثبيت دعائم الحق, ورفع الظلم, ومنع الفتنة في الدين.

قبول الجزية دليل عدم نسخ قوله تعالى ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ 68 قال القرطبي: "ليست بمنسوخة, بل أراد قبول الجزية من أهل الجزية, وقد صالح أصحاب رسول اللهﷺ في زمن عمر بن الخطابﷺ, ومن بعده من الأئمة كثيراً من بلاد العجم, على ما أخذوه منهم وتركوهم على ما هم فيه, وهم قادرون على استئصالهم وقال السدي وابن زيد: معنى الآية: إن دعوك إلى الصلح فأجبهم ولا نسخ[69].

الأمر الآخر تفسير "الفتنة" في قوله تعالى:﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[70] بأنها: إقامة حكم غير حكم شرع الله، والواجب على المسلم أن يقاتل, حتى يزيل الأنظمة الفاسدة في العالم من غير المسلمين, حتى يقيموا شرع الله، تبين لدَّي من هذا التفسير أنه تحميل للآية ما لم تحمل, وتقييد لنصوص كثيرة, جاءت في القرآن والسنة تحض على قبول الصلح مع المشركين إن هم طلبوا ذلك، وإذا سرنا نفسر النصوص وفق هذه النظرة, فكيف تفسر قبول النبيﷺ للجزية في حياته من كثير من الأقوام ولم يفرض عليهم الدين، والواجب على الإنسان المسلم أن يوفق بين ما ورد في الشريعة من نصوص, فلكل نص حكم خاص به يفيد تكليفاً محدداً في وقت ما, إذا ما ثبتت علته، فلا نجد ما يدعو إلى القول بالنسخ, أو تحجيم النص المطهر برأي, أو تفسير خاص, يخلق تعارضاً وشبهة، أخيراً إن الآيات الآمرة بالعفو, وهو لا يعني إلا الصفح عند المقدرة ثابتة الحكم غير منسوخة، و الحرب ضرورة, الهدف منها الرجوع إلى الأصل الأول في العلاقة وهو السلم فالضرورة ألجأت إليها، ونقول عنها: "إنها حرب للدفاع عن الحرية وعن كرامة المعتقدين، حرب غايتها ألا يفتن الناس عن دينهم, وألا يتخطفوا من أرضهم, فهي حرب تستجيب لداعي السلم بمجرد الكف عن العدوان, وبمجرد تحقيق حكمة الله في حماية أهله أن يفتنهم المعتدون"[71].

لم لا نقول: إن الآيات تأمر بأن نسالم من يسالمنا، ونعادي من يعادينا ومن أراد عهدنا عاهدناه، ووفينا له بذلك ومن أراد الغدر بنا عاقبناه، فنحن نقيم علاقاتنا مع الآخرين على أساس ما يعاملوننا به، فمن أراد أن يقيمها على الحرب كانت حرباً، ومن أراد أن يقيمها على السلم كانت سلماً.

المطلب الثاني : مناقشة الأدلة من السنة المطهرة :

الثابت بالسنة أن النبيﷺ كان يأمر قواده, إذا بعثهم في مهمة حربية, أن يخيروا الناس بين ثلاث: الإسلام, أو الجزية, أو المقاتلة، فما الفائدة من هذا التخيير, إلا أنه إذا رفضوا الدخول في الإسلام والخضوع لشرعه, أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون أو يسلموا، هذا ما استدل به من اعتبر العلاقة قائمة على الحرب من السنة. أما الفريق الآخر, فيرى أن النبيﷺ قد نهى عن تمني لقاء العدو, وهذا دليل تفضيل السلم على الحرب, وأن السلم هو الأصل.

السؤال المطروح حول التخيير: أكانت الحرب من النبيﷺ دون سابق اعتداء, أم أنه حدث بعد اعتداء؟ لا بد هنا للإجابة من الرجوع إلى سيرة النبيﷺ والبحث في سبب حروبه فهل كانت لرد العدوان؟. وللإجابة عن السؤال نعرض لما يلي:

1. حرب النبيﷺ مع قريش: إن اعتداء قريش على المسلمين, بات الحديث عنه مكرراً وأصبح معروفاً لدى الجميع، كيف قتلوا, وعذبوا, واضطهدوا, وطردوا المسلمين... والمسلمون لم يرفعوا سلاحاً ولا ترساً لصد ضرباتهم، وكان الصحابة يطلبون الإذن من النبيﷺ للرد على اعتداءات المشركين, فلم يجيبهم لما طلبوا, جاء في سبب نزول قوله تعالى:﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾[72].

---

67 النساء :75.

68 محمد:35

[69] تفسيرالقرطبي, ج 8ص40.

[70] البقرة:193

[71] في ظلال القرآن , ج2 ص.45

[72] النساء:77.

أن عبد الرحمن بن عوف, وأصحاباً له, أتوا النبيﷺ فقالوا: يا نبي الله. كنا في عز ونحن مشركون, فلما آمنا صرنا أذلة. قال: إني أمرت بالعفو لا تقاتلوا القوم. فلما حوله الله إلى المدينة أمر بالقتال[73]. وكان إذناً من الله سبحانه لنبيه – عليه السلام – لدفع ظلم قريش وغطرستها, فدارت حروب طويلة بين المسلمين والمشركين حتى أظهر الله دينه.

2. حرب النبيﷺ مع اليهود :هؤلاء لن يتركوا سبيلاً يغدرون به بالإسلام, ويقضون على نفوذه إلا وسلكوه، فأرادوا هتك عرض امرأة مسلمة بعد أن تطاولت أعناقهم على النبيﷺ بعد بدر, بعد أن حذرهم النبيﷺ عاقبة غدرهم " فقالوا: يا محمد لا يغرنك ما لقيت من قومك فإنهم لا علم لهم بالحرب، ولو لقيتنا لتعلَمن أنا نحن الناس"[74]. ثم تآمروا على النبيﷺ ليقتلوه، وفي غزوة الخندق كادت خيانة اليهود, أن تقضي على المسلمين قضاء تاماً, لا تذر طفلاً صغيراً, ولا شيخاً كبيراً, ولا امرأة ضعيفة[75]. ألا يكون قتالهم بعد ذلك حقاً وواجباً؟! وهو دفاع عن النفس ليأمن المسلمون جانبهم, ويتقوا فتنتهم أو خيانتهم.

3. حربهﷺ مع البيزنطيين والنصارى: فقد كانت هناك دواع دفعت لذلك, منها: أنه كان فروة بن عمرو الجذامي والياً من قبل الروم على (معان) وما حولها من أرض الشام, فاعتنق الإسلام, وبعث إلى النبيﷺ يخبره بذلك, فغضب الرومان, فجردوا على (فروة) حملة جاءت به, وألقي في السجن حتى صدر الحكم بقتله، فضرب عنقه على ماء يقال له (عفراء) بفلسطين, وترك مصلوباً؛ ليرهب غيره أن يسلك مسلكه[76].

وفي سنة (8) هـ (629) م بعث النبيﷺ كتيبة من خمسة عشر رجل إلى شرقي الأردن ليدعوا الناس إلى الإسلام, فخرج عليهم جمع كثير من مكان يقال له (طله) وقتلوهم إلا واحداً لاذ بالفرار[77]. ولما بعث النبيﷺ برسالة مع الحارث بن عمير الأزدي إلى عظيم بصرى من قبل الروم (شرحبيل بن عمرو الغساني) أوثقه رباطاً وقتله[78]. وبعد انتصارهم على الفرس جهزوا الجيش ليغزوا المسلمين.

4. حربهﷺ مع الفرس: يكفينا أن نتعرف على مدى تحامل الفرس وعدائهم للإسلام، أنه لما وصل كتاب النبيﷺ إلى كسرى مزق الكتاب, وأرسل بمن يأتي بمحمدﷺ حياً أو ميتاً.

مما تقدم من مجمل الحروب, التي خاضها النبيﷺ سواء أكانت دفاعاً عن النفس أم حروباً مباشرة, نجد أنها حرب قائمة على الرحمة, وإن اضطرت بالمؤمنين إلى الملحمة، وعلى الرغم من عداوة المشركين وأعداء الإسلام عموماً, فقد كانت الدعوة الإسلامية تفتح ذراعيها, لمن يجيبها إلى السلام أو الخضوع لقانون الإسلام, عندئذ عاشوا بأمن مع المسلمين, وهادنوهم أو صالحوهم, قَبِل النبيﷺ ذلك, وعلى هذا النهج سار الصحابة رضوان الله عليهم بعد النبيﷺ فلم يشعلوا حرباً حتى يؤذنوا أعداءهم بذلك.

المطلب الثالث: مناقشة إجماع الصحابة على حرب أعداء المسلمين:

في الفترة التي تلت حكم النبوة, جاء الخلفاء الراشدون يكملون مسيرة الفتوحات، فبعد أن قويت شوكتهم, وأصبحوا قوة عالمية مرهوبة الجانب تابعوا الفتوحات, ولم يتوقفوا, فتم هذا بإجماع الصحابة دون نكير, ألا يدل هذا على أن أصل العلاقة مع غير المسلمين الحرب؟

نقول: لقد جاء الإسلام في فترة من الزمن حالكة, لا يعرف فيها معروف, ولا ينكر فيها منكر, قامت على أساس من الإغارة والعداء، واشتعلت بين الأمم حروب همجية, كان الفائز فيها ينكل دون رادع, ويقتل بلارحمة أو قانون ضابط، والعلاقة قائمة على أساس من الحرب, وصاحب القوة لا يعذرك, فهو لن يدعك حتى يغزوك ويفنيك إن استطاع.

[73] أسباب النزول للسيوطي, هامش ص 143

[74] نور اليقين في سيرة سيد المرسلين, ص 143

[75] المرجع السابق ص 168 . 188

[76] الغزالي, محمد, فقه السيرة ص 459.

[77] البوطي, د. محمد سعيد رمضان فقه السيرة ص341 .

[78] المرجع السابق, ص 341

تلك هي الفترة الزمنية القائمة التي جاء فيها الإسلام, فنقل العالم نقلة عظيمة, فحكَّم القانون، وشرَّع أحكاماً تضبط الحرب, ورتب قيوداً لحلها, لم تعهدها الإنسانية من قبل قط، فأمر بألا يُعتدى على الضعفاء, و ألا يجهز على الجرحى, فسما الإسلام بالأخلاق الحربية, وجاء بنقطة تحول جديدة في حياة البشرية, لم يعرف لها مثال سابق سماحة وعدلاً ووفاء، بعد أن أظلمت الأرض, فهيمن الظلم, جاء الإسلام وحال العالم ما بيناه سابقاً.

إن أصحاب النبيﷺ دعاة فضيلة، وأعداؤهم حملة رذيلة، فهل من المعقول أن يَترك الظُّلَّام المتكبرون أصحاب محمدﷺ ينشرون الفضيلة؟ الجواب لا. وهذا معنى الفتنة، فأصبح قتالهم واجباً ودفعاً للفتنة: ﴿حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ فإذا قبلوا السماح بنشر الدعوة, وعدم التعرض للدعاة أمنت الفتنة، ويكون ذلك منهم جنوحاً للسلم والله يقول: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾79 إذن تبين لدينا أن حروب الصحابةﷺ, كانت دفعاً للفتنة, ورداً للعدوان, وإزالة للعوائق من وجوه الدعوة كما كانت حروب النبيﷺ لم تتجاوزها.

المطلب الرابع: مناقشة تقسيم الدنيا إلى دارين دار إسلام ودار حرب:

إن تقسيم الدنيا إلى دارين: دار إسلام ودار حرب, وهو ما استدل به الفقهاء على أن من لم يحكم بقانون الإسلام يعتبر محارباً, ولا تقوم علاقة معه إلا على أساس القتال. هذا تقسيم أجمع عليه الفقهاء وهو أمر طبيعي في حياة الأمم إذا قامت حروب، لكن يا ترى ألا يقبل الإسلام دارا أخرى؟ دار عهد مثلاً أو حياد, فقد عاهد النبيﷺ بعض القبائل في حياته، فالاقتصار على تقسيم الدنيا إلى دار إسلام ودار حرب فقط لم يُجمع عليه.

المطلب الخامس: مناقشة دعوى الاعتراف بالدول غير الإسلامية اعترافاً واقعياً ليس شرعياً:

تنطلق هذه النظرة من أن الكيانات غير الإسلامية فاسدة, وقائمة على أساس باطل، والإسلام لا يقر الفساد والباطل، بل يعمل من أجل القضاء عليه, لذلك كان الاعتراف بالدول الأخرى واقعياً على أنها أمر محسوس، فإذا امتلك المسلمون القوة للقضاء عليها قاموا بهذه المهمة، فالاعتراف بالدول غير الإسلامية اعتراف محرم وباطل، فليس من شرعية واعتراف حقيقي, إلا بتحكيم قانون الإسلام, وهذا يثير إشكالات لا بد من الإجابة عليها منها:

1- إجازة زواج أهل الكتاب: فكما ترى الإسلام يجيز زواج أهل الكتاب, وهم لا يطبقون في زواجهم القانون الإسلامي، فهل يعد هذا الزواج زواجاً صحيحاً أم زنا؟! ونحن نعلم أن جميع الفقهاء يعتبرنه صحيحاً.

2- تحريم الاعتداء على خمر الذمي وخنزيره: فإذا كان الإسلام لا يقر فاسداً ولا باطلاً فكيف نجيب على ما تعارف عليه المسلمون, وتعلموه من شريعتهم, أنه يحرم على المسلم أن يعتدي على خمر الذمي أو خنزيره, باعتبارهما مالاً متقوماً عندهم, وهما من أشد المحرمات في الإسلام، فضلاً عن هذا فقد أجمع الفقهاء على أنه لا حد على الذمي إذا شرب الخمر, وعليه التعزيز فقط لمن قال بالتعزيز، ومن الفقهاء من لم يجزه " والقاعدة عند فقهاء الشريعة أن الخمر مباح لغير المسلمين ما دام دينهم لا يحرمها تطبيقاً لقول الرسولﷺ: ((أمرنا بتركهم وما يدينون))[80].

قال السرخسي: "ولا يجوز بين أهل الذمة شيء, من بيوع الصرف والسلم وغيرهما, إلا ما يجوز بين أهل الإسلام, ما خلا الخمر والخنزير, فإني أجيز ذلك بينهم, وأستحسن ذلك, لأنهما أموال متقومة من حقهم، والأثر الذي جاء فيه عمر بن الخطابﷺ حيث قال: (ولهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها)[81]

79 الأنفال:61

[80] عودة, عبد القادر, التشريع الجنائي :, طبع القاهرة,ج2 ص50

[81] السرخسي, شمس الأئمة, المبسوط, ج 13 ص 137 , ويراجع الخراج ليحيى بن آدم القرشي ص 69.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

3- منع الإكراه على الدين: إنّ الإسلام دين الحرية, ولو سألنا أيهما أشد خطراً وأعظم خطباً؟ العقيدة التي ترفع مستوى الإنسان, وترتقي به إلى أفضل درجات التكريم في الدنيا والآخرة، أم تطبيق القانون سواء أكان مدنياً في البيع والدَّين والشراء... أم جزائياً في معاقبة المجرمين؟ لا بد أن يكون الجواب: شأن العقيدة أعظم وأخطر, وفي هذه المسألة بالذات لا ترى مسلماً يقول بجواز الإكراه لقوله تعالى:﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ. .﴾فإذا كان الإكراه ممنوعاً على العقيدة, فمن باب أولى أن يكون ممنوعاً على الشريعة، إذا لم تحدث الدول الأخرى فتنة ولم تتصدى للدعوة، ونحن نعلم أنه في هذا الزمان: الفتنة مأمونة، وبإمكانك أن تؤدي شعائر دينك, في أي عاصمة من عواصم العالم, إن أردت ذلك، أما زوال الفساد, فيجب أن يكون بالدعوة إلى الله بالحكمة, والموعظة الحسنة، إذن وجود الدول لا يضر الكيان الإسلامي, وإن تبنت قوانين تخالف الإسلام, ما دام لم يحدث من هذه الدول عداء ظاهر للإسلام, ولم تقف في وجه الدعوة الإسلامية.

والخلاصة: إن الإسلام يقيم علاقاته مع الأمم الأخرى, على أساس من الود والتصافي, إن هم أرادوا ذلك، فيكون بذلك قد نقل البشرية نقلة عظيمة, وأحدث فيها منعطفاً تاريخياً هاماً، وضعت فيه الشريعة الحقة العادلة مقابل شريعة الغاب التي لا تعترف بكرامة لإنسان, ولا تحترم كيان المخلوق، مما يقدم دليلاً قاطعاً على أن الشريعة تدعو إلى الحرية, دعوة ملؤها الصدق, والفضيلة, والسلم, الذي هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم.

المبحث الخامس: المقارنة :

إن الناظر إلى الشريعة الإسلامية والقانون الدولي, يجد أن هناك تمايزاً واضحاً بينهما, من حيث المصدر المؤسس لهذه العلاقات, من جهة, ومن حيث الالتزام أو المؤيد الشرعي لذلك, فالشريعة ملزمة بأمر الإله الذي أنزلها, والقانون مصلحة الدول هي الحاكمة, لا ميزان الحق والعدل، وسنبين هذا التمايز, من خلال المصدر المؤسس, وطبيعة الالتزام:

المطلب الأول- مصادر التأسيس للعلاقات الدولية:

1 – الشريعة الإسلامية,و الأصول في الشريعة الإسلامية, ثابتةلا تتبدل نصية متمثلة بالكتاب و السنة, أو اجتهادية: متفق عليها أو مختلف فيها82, حيث نجد في الشريعة كثيراً من النصوص تحدثت عن العلاقات الدولية في حالتي السلم و الحرب, والناظر في عموم هذه النصوص يجد أن انتشار الإسلام ديناً, لم يكن بطريق القوة والعنف, بل انتشر بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وما رفع المسلمون السيف, إلا في وجه من وقف في طريق الدعوة الإسلامية وقوفاً مسلحاً, وحاول النيل منها.

ميزة هذه النصوص أنها ثابتة لا تتغير ولا تتبدل, والاجتهادات بعمومها, تدور في فلك النصوص لا تخرج عن مبانيها ومعانيها, فلم تكن حرب إلا إذا كان اعتداء، ولم يدخل الإسلام بلداً, إلا وصيحات الضعفاء تتعالى للخلاص من الظلم والاضطهاد.

2 – القانون الدولي: ينشأ القانون الدولي من واقعة تسبب إشكالاً في العلاقات الدولية, فيبحث لها فقهاء القانون عن حل, فليس هناك نص, ولا اجتهاد في النص, بل تسجيل لواقعة وبحث في توصيفها ووضع الحلول لها, ومن هنا يبدأ القانون الدولي:

– قاعدة قانونية دولية, تنشأ كأية قاعدة قانونية أخرى نتيجة الحاجة إليها, فوجودها يفرض شعوراً دولياً بضرورتها, ثم تثبت بعد ذلك عن طريق تعارف الدول عليها و إقرارهم إياها.

– عرف دولي ينتج عن إقرار الواقعة التي نتج عنها قاعدة قانونية, فتسير الدول في تصرفاتهم على مقتضى هذا الاتفاق.

– معاهدة دولية, وهو يعني تدوين القاعدة في اتفاق أو معاهدة.

ففي الحالة الأولى يكون مصدر القاعدة المباشر هو العرف , و في الحالة الثانية يكون مصدرها المعاهدة أي الاتفاقية المدون 83 . و هذا ما نصت عليه المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية, و أضيف إلى هذين المصدرين مصدراً ثالثاً, ترجع إليه المحكمة, إذا لم تجد في العرف و المعاهدات ما يعينها على الفصل في النزاع المطروح أمامها, ألا و هو مبادئ القانون

82 الموسوعة الفقهية الكويتية, , ج 5 ص 65 , و انظر, شبير, أ.د. محمد عثمان, القواعد الكلية و الضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية, , ص 97 .

83 انظر , المرجع السابق, ص18

العامة, التي أقرتها الأمم المتمدنة. و على ذلك يكون للقانون الدولي العام ثلاثة مصادر أصلية : العرف و المعاهدات و مبادئ القانون العامة 84.

و هناك مصادر ثانوية نصت عليها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن لهذه المحكمة – و ذلك إذا لم تسعفها المصادر الأصلية – أن ترجع إلى أحكام المحاكم, و مذاهب كبار فقهاء القانون الدولي العام, في مختلف الأمم كوسائل ثانوية لتحديد القواعد القانونية, و يضاف إلى المصادر الاستدلالية, و هو تتبع الحوادث التاريخية, وما جرت عليه الدول في التصرفات في شؤونها الخارجية في المناسبات والعهود المختلفة. و يستقرئ الوثائق الرسمية, وتعليمات الدول لممثليها الدبلوماسيين و القنصليين, و يراجع أعمال المؤتمرات و مشرعات الاتفاقات, التي لم يتم إبرامها 85.

بين الشريعة والقانون:

التأصيل منبعث في الشريعة الإسلامية من المصادر الثابتة التي لا يعتريها نقص, ولا تدخل إليها أوهام الناس, ورغباتهم, والكل أمام هذه الشريعة سواء, يحكم عليهم بما أنزله رب الناس للناس, ومقارنة بسيطة بين كتاب ككتاب السير لمحمد بن حسن الشيباني, وكتاب في القانون الدولي يدرك, طالب الحق وصاحب الفطرة السليمة فضل الشريعة على القانون.

المطلب الثاني – مصادر الالتزام:

الشريعة الإسلامية شريعة ربانية إلهيه, فيها تكليف لكل بني البشر, وأول من يطال بالتزامها هم المسلمون, لذلك وإن كان فريق من الفقهاء [86], أصل علاقة المسلمين بغيرهم الحرب, إلا أن هذا التأصيل لا يخرج الأمة عن التزام أحكام التعامل القائمة على العدل و الإنصاف في الجهاد وغيره.87

لعلماء القانون الدولي نداء من أجل أنسنة الحرب, ليس إلا وما هي إلا مجرد صيحة في واد, وهو أن أساس العلاقات الدولية, يجب أن يكون السلم، يريدون من ذلك إرساء هذه القاعدة, للتخفيف من وطأة الحرب, التي تدل كثرتها على أن "الأصل في العلاقات الدولية على ما يبدو هو الاختصام والحرب, وليس الوئام والسلام، في دراسة أجرتها مؤسسة كارنجي للسلام عام 1940عن حروب العالم في التاريخ، اقتبست من رسالة (إيفان س بلوغ) الشهيرة عن مستقبل الحرب, وذكرت إحصاءً بين أنه منذ عام 1496 ق.م وحتى عام 1861م وهي دورة زمنية طولها 3357 عاماً شهدت البشرية 227 سنة في السلام مقابل 3130 سنة من الحروب, أي أن هناك 13 عاماً من الحروب يقابلها عام واحد من السلام. وفي إحصاء أحدث تبين وقوع(15431)حرباً خلال 5560عاماً خلت أي حتى منتصف القرن الحالي، كما تبين أنه خلال 185 جيلاً من الأجيال لم ينعم بسلام مؤقت إلى عشرة أجيال"[88].

هذا الأمر الذي جعل الإنسانية تفكر في مستقبل علاقاتها, بأن تكون على أساس من السلم, الذي يحمل للإنسان السعادة، والهناء في وطنه وخارجه، ومع أسرته، وأصدقائه، وهذا يتطلب مزيداً من وضع حد للخلافات, التي تؤدي إلى الصدام، ومزيداً من التعاون في مجالات الحياة ليستفاد من الخبرات البشرية في مجال تطوير الحضارة لخير الإنسانية, فكان "الحلف الأوربي ونظام لاهاي عام 1899م–1907م وعصبة الأمم التي نصت على تحريم الحرب وتأصيل العلاقات الدولية على أساس من السلم والمحبة "[89].

84 انظر, المرجع السابق ص 19 و ما بعدها

85 انظر, المرجع السابق, ص 27 – 32

[86] انظر, شرح السير الكبير, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي, طبع: الشركة الشرقية للإعلانات, بدون ذكر طبعة, 1971م, ص: 1429.والطحاوي, أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (1417ه) مختصر اختلاف العلماء, تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد, ط2, طبع دار البشائر الإسلامية, بيروت , ج3 ص448.

87 انظر, الزحيلي, أ. د. وهبة (1419ه – 1998م) آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة, ط3 , دار الفكر , دمشق , ص 130 – 131 .

[88] شكري د . محمد عزيز, مدخل إلى القانون الدولي العام, ص 495 عن مجلة (تايم) الأمريكية.

[89] المرجع السابق ص 278 – 281

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

أما الإسلام فإنه يسير مع نداء السلام, ويأمر بالدخول فيه كافة, مسارعة منه إلى الخير حتى لا يترك بادرة أمن واطمئنان إلا ويغتنمها, فالإسلام يمثل رأس رمح العدل وإنصاف المظلومين والمضطهدين المستضعفين في الأرض, فقد أقام حربه على أساس من دفع الظلم ونصرة الحق.

والواقع العلمي للتاريخ الإسلامي يدل على ترجيح كفة السلام على الحرب وبذلك كان السلم هو العلاقة الطبيعية بين الشعوب[90]﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ 91.

إن وجود القوة الإسلامية ضمانة لحفظ السلام في الأرض لأن الجهاد في الإسلام حرب شرعية عادلة, تهدف إلى خير البشرية, فهي شريفة في ابتدائها ووسائلها وانتهائها.

النتائج و التوصيات :

من خلال الدراسة نعلم ما يلي :

1 – يترجح لدينا أن العلاقة بين المسلين و غيرهم, تقوم على أساس السلم لا الحرب, و هذا التأصيل تشهد له الأدلة الشريعة, نصية, واجتهادية, التي قُدمت من خلال البحث .

2 – مبادئ الإسلام راسخة, واضحة, محددة, ثابتة, والاستقراء يدل على أن العلاقة بين والمسلمين وغيرهم, تسودها النزعة الإنسانية, دون تمييز, كي تقيم قواعد الحق و السلام, الذي يريده الدين الحنيف, ومن ثم تُوجه أحكامه العلاقات الدولية وجهة الخير ذات النفع العام للإنسانية .

3 – تعتري أحكام القانون الوضعي التبدل و الاضطراب, و عدم الاستقرار, فما يزال في تطور إلى يومنا هذا؛ لأن أحكامه مستمدة من استقراء الحوادث استقراء جزئياً, و هو تصطدم بمصالح الدولة الكبرى ذات النفوذ .

4 – إن تأصيل أحكام القانون الدولي تأثرت بخدمة مصالح الأقوياء؛ فهي توصيف للواقع في إرساء شريعة القوي المتنفذ, و خذلان الضعفاء. فالعطف على الإنسانية, و التزام المثل العليا, و الأخلاق الكريمة, عبارات جوفاء, لا تعني الأقوياء,و إنما هي سلاح الضعفاء, و الواقع خير شاهد على هذا الكلام .

5 – مبادئ الشريعة الإسلامية ملزمة لأبنائها, والمحاسبة تجري عليهم دني وآخرة, فالمخالفة مرجع المحاسبة بها القضاء الذي جاء مصدره من رب الناس لا المصالح البشرية, أما أحكام القانون الدولي فليست ملزمة لأحد, فهي لا تنفذ عادة إلا على الضعيف, والتاريخ خير شاهد على ذلك, في الحروب الكونية وغيرها التي خاضتها الإنسانية.

التوصيات :

1 – اعتماد قانون إسلامي يؤصل العلاقة مع غيرهم على أساس السلم، وأن الدنيا دار واحدة، تجمع الكل تحت ظل عدل الإسلام

2 – السعي لإقامة تنظيم دولي ملزم التطبيق، يلغي حق الفيتو، و مميزات الأقوياء منه، و تحترم فيه الإنسانية, و قيم الحق و العدل

3 – التأكيد على إقرار مبادئ الحرية، والعدالة، والإنسانية، والكرامة، والمساواة، وتصفية الاستعمار, و التمييز, العنصرية بين الشعوب .

4 – إقامة قوة تنفيذية عالمية، بعيدة عن النزعات القومية و الطائفية و الجنسية والإقليمية، و تعتبر الشريعة الربانية مصدرها الرئيس .

الخاتمة:

[90] السباعي, د. مصطفى, من روائع حضارتنا , ص 96

91 البقرة: 208

الإسلام دين تميز برحمته, وسمو تعاليمه في المجال الأخلاقي والقيمي, وبرفعة شريعته وعلو مكانتها في احترام الإنسانية, بموضوعية وتجرد، التي صاغت أحكامها يد العدل المطلق, فرفعت من قيم الإنسانية فوق كل اعتبار, ونهلت من معين الإسلام الثر, الذي أضفى على الحياة الإنسانية الخير والبركة والسلام, فالحرب ضرورة وهي استثناء في الحياة, والسلم هو الأصل والقاعدة, في رسم خارطة الحياة الإنسانية.

فإذا كانت المعايير الدولية تحرص على تغليب المصلحة, وتحكيم القوة في أن تنال أكبر الكسب المادي, فالإسلام يسعى جاداً, ليحافظ على كرامة الإنسان, ويعلي من شانها, ولا يمتهنها في سبيل نفع مادي, وهذه هي الصورة العملية للعلاقات الدولية في الإسلام, خلاف ما عليه القانون الدولي الذي ينبعث من واقعة تجير لمصلحة القوي بعد ذلك.

إن كان لنا من كلمة نقولها في نهاية هذا البحث, فإننا نعترف بوعورة الطريق, و صعوبة المسلك الموصل فيه إلى التطبيق, و نسأل الله سبحانه و تعالى, أن يهيء من يعمل من أجل الوصول إلى الخير, وأن يجنب الإنسانية آلام الحروب وويلاتها, و لعل الذي بين يدنا من معلوما في هذا البحث, تهدي أصحاب الفطر السليمة إلى نصرة الحق و العدل, و ديننا العظيم يقدم في هذا المجال مساهمة قيمة, و يضع ميزاناً صحيحاً , يهدي إلى الحق, و ينير السبيل, فالحروب يجب ألا تشرعن, إلا لدفع الظلم و العدوان, و دفع غائلة التوحش و اللاإنسانية, و هذا شأن يعني الإنسانية جميعاً , لا أمة دون أمة أو شعب دون شعب .

و آخر دعوانا أن الحمد رب العالمين

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المراجع العربية

- ابن الأثير,أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين (1415هـ – 1994 م) أسد الغابة في معرفة الصحابة, تحقيق:علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود, ط1, طبع: دار الكتب العلمية
- الباجوري, محمد بن عفيفي ، المعروف بالشيخ الخضري, د.ت ،نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، د.ط, دار المعرفة بيروت– لبنان.
- البغا, د. مصطفى(1998م)نظام الإسلام، د.ط, طبع جامعة دمشق.
- البغوي, أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (1420 هـ) معالم التنزيل في تفسير القرآن, تفسير البغوي, تحقيق عبد الرزاق المهدي, ط1, طبع, دار إحياء التراث العربي –بيروت, ج2ص 335.
- البوطي, د. محمد سعيد رمضان، د.ت, فقه السيرة النبوية،, ط8 دار الفكر , دمشق.
- ابن حزم, علي بن أحمد بن سعيد,د. ت الإحكام في أصول الأحكام، د.ط دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الجصاص, أبو بكر الرازي, د.ت, أحكا م القرآن, د.ط, طبع دار الكتاب العربي, بيروت .
- ابن حجر, أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي (1379هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري, رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي,قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب, عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز, طبع: دار المعرفة – بيروت.
- الرازي, أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي, د.ت, مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، د.ط, دار احياء التراث العربي –بيروت.
- الزركلي, خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي,(2002 م) الأعلام, ط15, طبع, دار العلم للملايين.
- حومد, د. عبد الوهاب (1978م) الإجرام الدولي, ط1, طبع جامعة الكويت.
- خدوري, مجيد (1973م)الحرب والسلام في شرعة الإسلام, د.ط, المطبعة المتحدة.
- خلاف, عبد الوهاب (1408هـ – 1988م)السياسة الشرعية, د.ط, طبع دار القلم.
- ابن رجب, زين الدين عبد الرحمن بن أحمد, (1419هـ) تقرير القواعد وتحرير الفوائد «قواعد ابن رجب» تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, ط1 , طبع دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- ابن رجب, عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، د.ت, القواعد في الفقه الإسلامي،د.ط, مكتبة الكليات الأزهرية.
- رضا, محمد رشيد بن علي (1990م) تفسيرالمنار، د.ط, الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- رضا, محمد رشيد (1406هـ) الوحي المحمدي، د.ط, طبع مؤسسة عز الدين.
- الزحيلي, د. وهبة ,(1419 هـ 1998 م)آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة , ط3 , دار الفكر , دمشق .
- أبو زهرة, محمد (1415هـ – 1995م) العلاقات الدولية في الإسلام، د.ط, طبع دار الفكر العربي.
- زيدان, د. عبد الكريم, (1402 هـ– 1982م) مجموعة بحوث فقهية, د. ط, بغداد.
- سابق, السيد (1497هـ – 1977م) فقه السنة, ط3, طبع دار الكتاب العربي, لبنان, بيروت.
- السباعي, د. مصطفى (1999م) من روائع حضارتنا، ط2 , دار الوراق.
- السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة,د.ت, المبسوط, د.ط, دار المعرفة – بيروت.
- السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (1971م) شرح السير الكبير , , د.ط طبع: الشركة الشرقية للإعلانات.
- السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين,د.ت, الاتقان في علوم القرآن د. ط, طبع دار الفكر.

- السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، (1411هـ – 1990م) الأشباه والنظائر،ط1 , دار الكتب العلمية.
- السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، د.ت, لباب النقول في أسباب النزول، د.ط, دار إحياء العلوم – بيروت.
- الشافعي, أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (1410هـ/1990م) الأم, ب ط, طبع: دار المعرفة – بيروت.
- شبير, د. محمد عثمان (1436هـ 2015م) القواعد الكلية و الضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية, ط4 طبع دار النفائس, عمان, الأردن.
- شكري, محمد عزيز, (1986م) مدخل إلى القانون الدولي العام د.ط.
- شكري, د. محمد عزيز (1973م) مدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم ,ط (4)، طبع الفكر, دمشق.
- شلتوت, الشيخ محمود (1959م)الإسلام عقيدة وشريعة, د.ط, طبع دار الشروق.
- الطحاوي, أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري, (1417هـ) مختصر اختلاف العلماء, تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد,, ط2, طبع دار البشائر الإسلامية, بيروت.
- ابن العربي, محمد بن عبد الله أبو بكر (1408هـ–1988م)أحكام القرآن, ط3, طبع دار الكتب العلمية، بيروت.
- عودة, عبد القادر ، د.ت, التشريع الجنائي الإسلامي مقراناً بالقانون الوضعي, د.ط, طبع دار الكتاب العربي, بيروت.
- الغزالي, محمد, د.ت, فقه السيرة، د.ط, دار القلم – دمشق.
- ابن قدامة, موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (1405 هـ– 1984 م) المغني ط1, طبع دار الفكر, بيروت.
- القرطبي, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين(1384هـ – 1964 م) تفسير القرطبي, الجامع لأحكام القرآن, تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, ط2 , طبع دار الكتب المصرية, القاهرة.
- القرشي, يحيى بن آدم، د.ت الخراج، د.ط, المطبعة السلفية.
- ابن كثير, إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (1420هـ–1999م) تفسير القرآن العظيم, تحقيق سامي بن محمد السلامة, د.ط, طبع دار طيبة.
- الكردي, د. أحمد الحجي, د.ت المدخل الفقهي, د. ط, طبع جامعة دمشق.
- قطب, سيد، د.ت, في ظلال القرآن, د.ط, الطبعة الأولى .
- القرافي, أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي, د.ت، الفروق, د.ط, طبع عالم الكتب.
- مراد, د. فضل بن عبد الله (1437 هـ – 2016 م) المقدمة في فقه العصر, ط2 , طبع الجيل الجديد ناشرون – صنعاء.
- ابن منظور, محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين (1414هـ) لسان العرب, ط3 , دار صادر – بيروت.
- الندوي, علي أحمد، (1414هـ–1993م) القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها القواعد الفقهية ، تقديم الشيخ مصطفى الزرقا, ط3, طبع دمشق, دار القلم.
- الهندي, علي بن حسام الدين المتقي، د.ت, كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، بدون طبعة.
- أبو هيف, علي, (1990م) صادق القانون الدولي العام, د.ط, طبعة الاسكندرية.
- الموسوعة الفقهية الكويتية, وزارة الأوقاف– الكويت, الطبعة السادسة 2012م.